

ما التزمه ان كان المحترقة والافهوك لورد عبد زيد
غير علم باذنه والتزامه وفي ذلك اسكال ذكرته
مع جوابه في شرح الروض **ولكن رده من اقرب**
من المكان المعنى **قسطه** من العمل فان رده من بعد
منه فلا زيادة له لعدم التزامه او من مثله جملة
اخرى فله كل العمل كما صح الخوارزمي لحصول الفرض
ويؤيد جواز ذلك في الاجارة وليرطلع المسكي
على ذلك بحيث ان الاول عدم استحاقه وكذا الذي
لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه **ولو اثبات**
منه لمعنيين كما ان اولهما **العمل بالسوية** لان
عني احدها فقط ولا بان قصد الآخر العمل لنفسه او
للملتزم ولهما او لنفسه والعاملا والعمل للملتزم
او للمجرب او لم يقصد شيئا فعول في الاعاء من قوله
وله **فله** **العمل قسطه** وهو في
المثال العمل بالاجرة **لو اخرج**
وثلاثة ارباعه في الرتبة الخامسة وثلاث في السابعة
فلا يبقى الاخر حينئذ علم ان التزامه **ويعمل من**
العمل

منه فلا زيادة له لعدم التزامه او من مثله جملة اخرى فله كل العمل كما صح الخوارزمي لحصول الفرض ويؤيد جواز ذلك في الاجارة وليرطلع المسكي على ذلك بحيث ان الاول عدم استحاقه وكذا الذي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو اثبات منه لمعنيين كما ان اولهما العمل بالسوية لان عني احدها فقط ولا بان قصد الآخر العمل لنفسه او للملتزم ولهما او لنفسه والعاملا والعمل للملتزم او للمجرب او لم يقصد شيئا فعول في الاعاء من قوله وله فله العمل قسطه وهو في المثال العمل بالاجرة ولو اخرج وثلاثة ارباعه في الرتبة الخامسة وثلاث في السابعة فلا يبقى الاخر حينئذ علم ان التزامه ويعمل من العمل

العمل انما اذا ذلك بما قبل الشروع فيه **المملتزم**
تغيير زيادته او نقص في العمل والعمل كما في البيع في زمن
الخيار وتغييره هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من قصد
بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادته **فان كان التغيير**
بعد شروع في العمل **او قبله** **وعمل العامل جاهلا** بذلك
فله اجرة اي اجرة مثله لان التمسك الثاني فسخ للاول
والفسخ من الملتزم في انما العمل يتغير الرجوع الى
اجرة المتل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل بالاول
فان عمل في هذه عالما بذلك فله التمسك الثاني ويستحق
من الاول ما لو علم التمسك الثاني فقط فله منه قسط
ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم
ان له بذلك كما التمسك الثاني وقوي او عمل جاهلا من
زيادته **والكل** **فسخ** للماملة لا للماعقد جاز
من الطرفين كالقراض والشركة **والماعقد اجرة**
اي اجرة مثله **ان فسخ الملتزم** **بمعد شروع**
اجرة المتل بما لو علم التمسك في اثناء المدة حيث
تفسخ ويجب القسط من التمسك واي فرق بين

منه فلا زيادة له لعدم التزامه او من مثله جملة اخرى فله كل العمل كما صح الخوارزمي لحصول الفرض ويؤيد جواز ذلك في الاجارة وليرطلع المسكي على ذلك بحيث ان الاول عدم استحاقه وكذا الذي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو اثبات منه لمعنيين كما ان اولهما العمل بالسوية لان عني احدها فقط ولا بان قصد الآخر العمل لنفسه او للملتزم ولهما او لنفسه والعاملا والعمل للملتزم او للمجرب او لم يقصد شيئا فعول في الاعاء من قوله وله فله العمل قسطه وهو في المثال العمل بالاجرة ولو اخرج وثلاثة ارباعه في الرتبة الخامسة وثلاث في السابعة فلا يبقى الاخر حينئذ علم ان التزامه ويعمل من العمل